الأمم المتحدة

A/HRC/34/44

الجمعية العامة

Distr.: General
22 December 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، ليلى زروقي. وتعرض الممثلة الخاصة في هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار أدائها لولايتها والتقدم المحرز في التصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وتبحث الممثلة الخاصة أيضاً التحديات التي واجهتها في تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بسبل منها التصدي لأثر تلك النزاعات على الفتيات، كما تبحث التحديات الناشئة والمتكررة المتصلة بسلب حرية الأطفال في حالات النزاعات والتقدم المحرز في إنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما من خلال التحاور المباشر مع أطراف النزاعات. وأخيراً، تقدم الممثلة الخاصة توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء من أجل تعزيز حماية حقوق الأطفال.

GE.16-22737(A)

1622737

الرجاء إعادة الاستعمال

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٣
ثانياً –	التقدم المحرز والتحديات الماثلة في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة	٣
	ألف – أثر النزاع على الفتيات	٤
	باء – سلب الحرية وعمليات فرز الأطفال باعتبار ذلك جانباً ناشئاً من جوانب استراتيجيات مكافحة الإرهاب	٧
	جيم – إنهاء الانتهاكات الجسيمة	١١
	دال – الحوار المستمر مع أطراف النزاعات	١٣
ثالثاً –	الزيارات الميدانية التي أجرتها الممثلة الخاصة	١٥
	ألف – أفغانستان	١٥
	باء – السودان	١٦
	جيم – كولومبيا وكوبا، من أجل عملية السلام في كولومبيا	١٦
	دال – الصومال	١٧
رابعاً –	العمل مع المنظمات الإقليمية	١٨
خامساً –	العمل مع آليات ومبادرات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٩
سادساً –	التوصيات	٢٢

أولاً- مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٧٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار أداء ولايتها، يشمل معلومات عن الزيارات الميدانية التي قامت بها وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال ماثلة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة.

ثانياً- التقدم المحرز والتحديات الماثلة في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة

٢- يُقّدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان بعد مرور ٢٠ عاماً على تقديم غراسا ماشيل استنتاجاتها بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306) إلى الجمعية العامة، التي أنشأت ولاية الممثل الخاص لاحقاً بموجب قرارها ٧٧/٥١. وطلبت الجمعية أيضاً في قرارها إحالة تقرير سنوي يتضمن معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة إلى ما كان يعرف آنذاك باسم لجنة حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن هذه الذكرى السنوية تتيح فرصة هامة لتقييم ما تحقق من إنجازات طويلة الأجل منذ تقديم التقرير الأول، ولتسليط الضوء على المجالات التي لا يزال يتعين إحراز تقدم فيها من أجل تعزيز حماية الأطفال وحقوقهم خلال النزاعات المسلحة.

٣- ورغم التقدم المحرز في هذين العقدين، فإن حقوق الأطفال الأساسية ما انفكت تُنتهك خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي الشرق الأوسط، وبالإضافة إلى أثر النزاعات الحالية المباشر على الأطفال المتمثل في وقوع الآلاف منهم بين قتيل ومشوّه ومجنّد ومستخدم، ثمة أزمات إنسانية تتطور وتتفاقم بسرعة وتثير قلقاً بالغاً في وقت كتابة هذا التقرير، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ففي العراق، تشير تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن ما يربو على نصف مليون من الأطفال وأسرهم محاصرون في الموصل في ظل نفاد الغذاء والدواء وشح إمدادات المياه. والحال ذاته في الجمهورية العربية السورية حيث قُدِّر أنه، في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ طفل يعيشون في مناطق محاصرة في عزلة تامة عن وصول المعونة الإنسانية دون انقطاع. وفي اليمن، أدى النزاع الضاري إلى شح في الغذاء والمياه، مما عرض مليون ونصف المليون من الأطفال لخطر سوء التغذية الحاد.

٤- وشكلت جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً مصدر قلق بالغ في عام ٢٠١٦، إذ تدهورت الحالة فيها بشدة خلال الجزء الأخير من الفترة المشمولة بالتقرير. وقد أسفرت الاشتباكات التي دارت بين فصائل ائتلاف سيليكا السابق في شرق البلد، في تشرين الثاني/نوفمبر، عن مقتل

وجرح كثير من المدنيين، من بينهم أطفال، وعن تشريد ما يربو على ٠٠٠ ١١ شخص. وزادت هذه الاشتباكات من حدة التوترات وأعمال العنف التي استمرت طيلة الفترة المشمولة بالتقرير. وأدت حالة انعدام الأمن السائدة إلى تعليق الأنشطة الإنسانية في مناطق معينة من البلد، مما أثر تأثيراً جسيماً على حق الأطفال في الصحة والرفاه.

٥- ومع استئناف القتال بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض فيه، في تموز/يوليه ٢٠١٦، لا يزال الأطفال في جنوب السودان أيضاً يرزحون تحت وطأة النزاع الدائر المدمر. وفي السنوات الثلاث التي مضت منذ بدء الأعمال العدائية، ما انفك حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء ينتهك يومياً، وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن هناك ما يبشر بنهاية هذا النزاع قريباً.

٦- وقد تأثرت حقوق الأطفال في الحرية والأمن الشخصي بردود الفعل الأمنية للحكومات، واحتُجز العديد من الأطفال بدعوى ارتباطهم هم أو آباؤهم بجماعات مسلحة. ورغم نجاح جهود الدفاع عن حقوق الأطفال وإطلاق سراح بعضهم، لا يزال الكثير منهم محرومين من حريتهم في أوضاع يسودها نزاع مسلح. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، شكل فرز المدنيين خلال العمليات العسكرية أيضاً أحد الشواغل الناشئة المتصلة بالاحتجاز في عدد من الحالات المدرجة في برنامج العمل المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة، الذي يتناوله هذا التقرير بالتفصيل.

٧- وفي أفغانستان والجمهورية العربية السورية واليمن، تضرر حق الأطفال في الصحة بشدة من جراء الهجمات التي استهدفت المستشفيات والعاملين في مجال الرعاية الصحية. وشهد عام ٢٠١٦ وقوع عدد من الهجمات التي حظيت بتغطية إعلامية كبيرة، مما يعد مؤشراً على الاتجاهات المسجلة في السنوات الأخيرة والمتمثلة في تزايد عدد الهجمات على مرافق الرعاية الصحية وعدد التهديدات بشن هجمات على تلك المرافق. ولا يزال حق الفتيات في التعليم يُنتهك من خلال شن هجمات أو التهديد بشن هجمات على المدارس والمعلمين والتلميذات في حالات مثلما في الجمهورية العربية السورية والعراق ونيجيريا، وكذلك في أفغانستان ومالي.

٨- ورغم هذه الشواغل الملحة وأثرها على الأطفال، فقد شهدت الأشهر الاثنا عشر الأخيرة تقدماً في حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وهو ما يشرحه هذا التقرير شرحاً مستفيضاً. وشمل هذا التقدم إدخال تحسينات على الإطار المعياري، وإبرام اتفاقات إضافية مع أطراف النزاعات من أجل حماية الأطفال، واتخاذ إجراءات ملموسة لفصل وتسريح الأطفال الذين يدعى أنهم مرتبطون بأطراف النزاعات.

ألف- أثر النزاع على الفتيات

٩- يتمثل أحد الأبعاد المهمة في الدراسة التي أعدتها غراسا ماشيل في الاهتمام بالآثار المتميّزة للنزاعات المسلحة على الفتيات مقارنة بالفتيان. وفي السنوات العشرين الماضية، أحرز

تقدم في معالجة أثر النزاعات على الفتيات، بسبل منها تطوير الإطار المعياري وتعزيز جهود المساءلة عن جرائم الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي. غير أن عدداً كبيراً من التحديات التي حُددت في تلك الدراسة قبل عقدين من الزمن لا يزال ماثلاً، على نحو ما أقر به مجلس حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير عندما أعرب عن سخطه إزاء استمرار ممارسة جميع أشكال العنف ضد والفتيات وانتشارها في شتى أنحاء العالم[(١)].

١٠- ورغم الجهود الكبيرة التي بذلت لإنهاء الإفلات من العقاب على تلك الجرائم، لا تزال الفتيات يستهدفن في حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وغالباً ما يكون ذلك بغرض ترويع المجموعات السكانية التي ينتمين إليها وإهانتها وإضعافها. وتتسم النزاعات المسلحة أيضاً بانهيار دعائم سيادة القانون وهياكل المجتمع؛ مما يفاقم من احتمال تعرض الفتيات للعنف الجنسي لأن العناصر المسلحة يمكن أن تستغل هذا الفراغ لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وكثيراً ما يؤدي ضعف الاستجابة لمساعدة الضحايا والأطفال المولودين من رحم الحرب إلى مفاقمة هذا النوع من الانتهاكات. ورغم تحسن توفير الخدمات الموجهة إلى الفتيات خصيصاً في السنوات الأخيرة، لا تزال هناك ثغرات كبيرة تتمثل في انعدام الخدمات الأساسية أو محدوديتها أو تعطّل سبل الحصول عليها في بعض حالات النزاعات المسلحة، وذلك نتيجةً لنقص العاملين في المجال الطبي واللوازم الطبية والهياكل الأساسية اللازمة، ونتيجة أيضاً لانعدام الأمن والقيود المفروضة على التنقل. فعلى سبيل المثال، تشير الممثلة الخاصة إلى أن الفتيات اللواتي اختطفن وتعرضن للعنف الجنسي من قبل الجماعات المسلحة في العراق والجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٦ لم يستطعن الحصول على هذه الخدمات إلا فيما ندر، وذلك بسبب استمرار النزاع في البلدين.

١١- ويشتد تعرض الفتيات للخطر في حالات التشرد. وبالإضافة إلى التمييز المتصل بالعرق أو الدين أو الإثنية، كثيراً ما تتعرض الفتيات للتجاوزات بسبب جنسهن، وبالتالي، تعرضهن لأشكال متعددة من التمييز. والنساء والفتيات المشردات، مثلاً، أكثر عرضة من غيرهن للعنف الجنسي والجنساني، كما بيّن ذلك تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ المعنون "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين" (A/70/59). ولا بد من الاعتراف بهذه التحديات المحددة في مجال الحماية من أجل التخفيف من حدة ما تتعرض له الفتيات من مخاطر في حالات التشرد. ولذا، تُحثّ الدول الأعضاء على كفالة تلبية احتياجات الفتيات في إطار استجابتها لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً على حد سواء. وينبغي تنفيذ تدابير الحماية في جميع مراحل دورة التشرد، وينبغي منح الأولوية في برامج إعادة توطين اللاجئين للفتيات اللواتي تعرضن لانتهاكات.

١٢- ويعد خطر التعرض للاتجار في حالات النزاعات المسلحة مسألة من المسائل المثيرة للقلق فيما يتصل بحماية الفتيات، بما في ذلك أثناء التشرد. وترحب الممثلة الخاصة بدعوة مجلس

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٢.

حقوق الإنسان الحكومات، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، إلى كفالة استمرار أخذ تدابير منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له بعين الاعتبار احتياجات النساء والفتيات الخاصة ومشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار والتصدي له، ولا سيما في إطار التصدي لأشكال محددة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي[٢]. واضطلعت الممثلة الخاصة أيضاً بعدد من المبادرات دعماً لتحقيق هذه الغاية، منها المساهمة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص[٣]، وإلقاء كلمة في إطار مناسبة استضافتها جامعة الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر، في نيويورك، بشأن دور الأمم المتحدة في مكافحة أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر في حالات النزاعات.

١٣- والفتيات معرضات بشدة أيضاً لخطر تجنيدهن واستخدامهن، إذ تشير بعض التقديرات إلى أن الإناث يشكلن ما نسبته ٤٠ في المائة من الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة. وبالإضافة إلى استخدامهن في مهام الدعم، لأغراض جنسية أو لإجبارهن على الزواج، فإنهن يستخدمن أيضاً لأغراض القتال وارتكاب أعمال العنف. ففي مثال خطير للغاية على ذلك، في نيجيريا، في عام ٢٠١٦، أصبحت جماعة بوكو حرام ترغم الفتيات بشكل متزايد على تنفيذ تفجيرات انتحارية، واستخدمن لأغراض تجنب كشف أفراد الأمن أمر أفرادها. ورغم أن جهود الدعوة التي ما فتئت تبذل منذ صدور دراسة ماشيل أدت إلى تزايد الاعتراف بمحنة الفتيات المرتبطات بأطراف النزاعات، فإن ثمة عقبات كبرى لا تزال تحول دون تسريحهن وفصلهن عن أطراف النزاعات. وعلى سبيل المثال، أُشير في تقرير صدر مؤخراً بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤] إلى أن الإحصاءات وثقت وجود ١٩ فتاة فقط من أصل ١ ٠٠٤ أطفال فروا من إحدى الجماعات المسلحة أو انفصلوا عنها في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤. ورغم أن معسكرات تلك الجماعة كان بها عدد كبير من الفتيات الصغيرات اللواتي يدعى أنهن يستخدمن كزوجات وخليلات وطباخات ومقاتلات في صفوفها، فإن الذكور من أعضاء تلك الجماعة ادعوا أن هؤلاء الفتيات هن بناتهم. وفي ضوء هذا الإنكار لدور الفتيات، فإنهن غالباً ما يكنّ أقل ظهوراً للعيان وكثيراً ما تُتجاهلن في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وعندما يُعترف بدورهن، يظهر تأثير العوامل المجتمعية، لأن الفتيات يحجمن أحياناً عن الانضمام إلى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج خوفاً من نبذ أسرهن ومجتمعاتهن المحلية لهن. ولا بد من اتخاذ مزيد من الإجراءات للتوعية باحتياجات الفتيات في إطار عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبالمخاطر التي يواجهنها بعد الانفصال عن الجماعات المسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة إعادة إدماجهن في أسرهن ومجتمعاتهن المحلية.

---

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٢.

(٣) S/2016/949.

(٤) "Invisible survivors: girls in armed groups in the Democratic Republic of Congo from 2009 to 2015"، متاح على الموقع: http://monusco.unmissions.org/sites/default/files/151202%20Girls%20in %20Armed% 20Groups%202009-2015_ENGLISH_FINAL.pdf.

١٤- ويرمي الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. ويعدّ التعليم عنصراً أساسياً من عناصر تمكين الفتيات، لكن في أوقات النزاع، غالباً ما تعترض حصول الأطفال على التعليم قيود صارمة، بتأثير أشد على الفتيات لأن الهجمات غالباً ما تستهدف مدارسهن استهدافاً مباشراً. وحتى عندما تعمل المدارس في أوضاع نزاع مسلح حيث معدلات التحاق الفتيات بالمدارس عالية قبل نشوب النزاع، فإن بعض أولياء الأمور يمنعون بناتهم من الذهاب إلى المدرسة إما بسبب انعدام الأمن أو لأن عناصر من الأطراف المسلحة تستخدم المرافق المدرسية. ويزيد استخدام المدارس في الأغراض العسكرية من احتمال تعرض الفتيات للعنف الجنسي على أيدي العناصر المسلحة ويزيد أيضاً من احتمال التعرض لهجمات من قبل أطراف النزاع الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تُسند إلى الفتيات أحياناً مسؤوليات منزلية إضافية تجبرهن على البقاء في المنزل. وفي حالات النزاع، يتزايد أيضاً خطر إرغام الفتيات على الزواج المبكر، إذ تشجع الأسر الزواج المبكر أحياناً سعياً منها لتوفير السلامة البدنية والأمن المادي لفتياتهم، وهو ما يؤدي بهن إلى ترك المدرسة. والزواج القسري هو ممارسة أخرى من الممارسات التي تستخدمها الجماعات المسلحة بصورة متزايدة للتعبير عن قوتها وسيطرتها على السكان. وبالنظر إلى هذه الأسباب التي تجعل الفتيات أشد عرضة للمخاطر، من الأهمية بمكان وضع برامج لحماية وتعليم الفتيات المتأثرات بالنزاعات من أجل توفير الدعم لهن وتجنب انقطاعهن عن الدراسة لفترات طويلة. وفي هذا الصدد، ترحب الممثلة الخاصة بدعوة مجلس حقوق الإنسان جميع الدول إلى تعزيز وتكثيف جهودها من أجل إعمال تمتع كل فتاة بالحق في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين إعمالاً تدريجياً، وإلى التشجيع على التركيز على الفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة[٥].

باء- سلب الحرية وعمليات فرز الأطفال باعتبار ذلك جانباً ناشئاً من جوانب استراتيجيات مكافحة الإرهاب

١٥- في ضوء خطورة وحجم دواعي القلق المتعلقة بسلب حرية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ما فتئت الممثلة الخاصة توجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى هذه المسألة. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن احتجاز الأطفال يجب أن يكون في حالات الضرورة القصوى فقط، وفي ظروف استثنائية، ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وتعد هذه الأحكام بمثابة اعتراف بما لسلب حرية الطفل من أثر ضار في الأجل الطويل على الطفل وعلى نمائه، غير أنه بالنسبة لآلاف الأطفال في جميع أنحاء العالم، تتعرض هذه الضمانات للإخلال وحقوقهم للانتهاك، لا سيما في سياق عمليات مكافحة الإرهاب أو غيرها من الاستجابات الأمنية.

١٦- ففي بلدان مثل إسرائيل وأفغانستان والصومال والعراق ونيجيريا وبلدان أخرى، احتجز مئات من الأطفال، أحياناً للاشتباه في ارتكاب جرائم محددة، ولكن أغلبها للاشتباه في

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٢.

ارتباطهم بأطراف النزاع. ونظراً إلى حالة الضعف التي يمون عليها الأطفال الذين جندوا واستخدموا، تحث الممثلة الخاصة الدول الأعضاء مرة أخرى على كفالة أن يكون نهج إعادة إدماج الأطفال هو النهج السائد وأن يُعامَل الأطفال في المقام الأول باعتبارهم ضحايا للتجنيد. ويتماشى هذا النهج مع اتفاقيات جنيف، التي جاء فيها أن الأطفال يجب أن يكونوا موضع احترام خاص وأن أطراف النزاع يجب أن تهيئ لهم العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما. وينبغي عدم التخلي عن هذه الحماية حتى في الحالات التي يكون جرى فيها تجنيد الطفل واستخدامه من قبل أحد أطراف النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أن تستجيب بقوة للأحكام التي تنص على أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في أعمال قتالية وتوفير المساعدة اللازمة لتعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتعد الإجراءات العملية الموحدة لتسليم الأطفال الذين يُعثر عليهم أثناء العمليات العسكرية إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أدوات هامة لكفالة التقيّد بمبادئ البروتوكول الاختياري. وفي السنوات الأخيرة، وقّعت حكومات أوغندا وتشاد والصومال ومالي اتفاقات لتسليم الأطفال، وواصلت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع اليونيسيف وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، مساعيها لإقناع الدول الأعضاء بوضع إجراءات جديدة وقدمت الدعم التقني اللازم لذلك أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

١٧- وعندما يُدّعَى أن الطفل الذي جُنّد أو استُخدم قد ارتكب جرائم محددة بوضوح بموجب القانون الدولي أو المحلي، لا بد من أخذ الظروف الخاصة بالطفل ومصالحه الفضلى في الاعتبار. غير أن الأطفال غالباً ما يُقدَّمون للمثول أمام المحاكم بقليل من الضمانات أو بلا ضمانات على الإطلاق. وفي هذا الصدد، يمثل استخدام المحاكم العسكرية أو الخاصة مصدر قلق بالغ للممثلة الخاصة، لأن تلك المحاكم كثيراً ما لا تطبق معايير المحاكمة العادلة أو الضمانات الأساسية لقضاء الأحداث. وقد وثّقت على وجه الخصوص أحكام بالإعدام صدرت عن هذه الآليات في حالات النزاع المسلح، وذلك على الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل تحظر عقوبة الإعدام بإزاء الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً. وتحث الممثلة الخاصة الدول الأعضاء على أن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في إدارة قضاء الأحداث وتجنب المحاكم العسكرية أو الخاصة في جميع الظروف. وعلاوة على ذلك، ينبغي لنظم القضاء العادية أيضاً أن تولي الأطفال اعتبارات خاصة إضافية. فمثلاً غالباً ما تعمل نظم العدالة بأقصى طاقتها في أوضاع النزاع وما بعد النزاع، ومع ذلك، ينبغي لها أن تولي الأولوية دوماً للبت في القضايا المتعلقة بأطفال.

١٨- ولا يزال تعريف الطفل يشكل مصدراً للقلق في بعض السياقات. وإذا كان هناك شبه إجماع على الصعيد الدولي على أن المقصود بالطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ عاماً، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، فإن الممارسة المتبعة في هذه الدولة أو تلك، بل داخل الدولة الواحدة، تتسم بالتناقض في بعض الأحيان. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لسد

الثغرات القانونية وضمان تعريف الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن ١٨ عاماً، تماشياً مع الإطار المعياري الدولي. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تبذل مزيداً من الجهود لكفالة التعريف على نطاق واسع بالالتزامات الدولية المتعلقة بتعريف الطفل وتقيّد جميع السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية بها. ومن الشواغل ذات الصلة بهذا الموضوع تحديد سن الأشخاص الذين يدّعى أنهم مرتبطون بطرف من أطراف النزاع. ذلك أن نظم تسجيل المواليد كثيراً ما تكون منعدمة في العديد من أوضاع النزاعات وكثيراً ما تكون آليات تقدير السن غير ملائمة وغالباً ما يُعتبر أطفال على أنهم بالغين على سبيل الظن. وفي هذا الصدد، من المهم أن تكفل الدول الأعضاء التقيّد بالمبدأ القائل إنه في حال وجود أدنى شك، ينبغي اعتبار الفرد طفلاً وتوفير الحماية له على هذا الأساس.

١٩- ويجري أيضاً، في سياقات النزاعات المسلحة، تجاهل وإغفال مبادئ الاحتجاز الراسخة والمعروفة منذ زمن طويل. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يحتجز الأطفال مع البالغين، وكثيراً ما يحتجز الفتيان مع الفتيات أيضاً. واحتجاز الأطفال بهذه الطريقة يعرضهم لطائفة من المخاطر على سلامتهم البدنية، ويمكن أن تكون له آثار ضارة على نموهم النفسي. وتشكل التسميات في مجال الاحتجاز مصدر قلق بالغ أيضاً، نظراً إلى أن مصطلحات من قبيل مراكز "إعادة الإدماج" أو "إعادة التأهيل" أو "القضاء على نزعة التطرف" استخدمت للالتفاف على تطبيق الضمانات السارية ولحرمان الأشخاص مسلوبي الحرية من حقوقهم. وفي هذا الصدد، تذكّر الممثلة الخاصة الدول الأعضاء المعنية بأهمية التقيّد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) في جميع حالات سلب حرية الأطفال. وفي جميع الحالات، يجب إيلاء الأولوية للحفاظ على الروابط الأسرية للأطفال المحتجزين، وينبغي أيضاً أن يتمكّنوا من الاستفادة من البرامج التعليمية والرعاية الطبية والدعم النفسي. وستساعد هذه الترتيبات على إعادة إدماج الأطفال في المجتمع فور إطلاق سراحهم.

٢٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شكل تزايد استخدام عمليات فرز المدنيين من جانب قوات الأمن الحكومية أو الميليشيات الموالية للحكومة كما في العراق ونيجيريا أحد الشواغل الناشئة فيما يتصل بسلب حرية الأطفال. فقد أنشأت أطراف النزاع مراكز لفرز المدنيين الفارين من الجماعات المسلحة. وقد أدت هذه الممارسة إلى سلب جماعي لحرية المدنيين، بمن فيهم الأطفال، لا بسبب طول إجراءات الفرز فحسب، ولكن أيضاً بسبب افتراض انتماء أولئك الأشخاص إلى الجماعات المسلحة التي فروا منها. وتُجرى عمليات الفرز هذه من جانب أطراف النزاع، بما فيها الميليشيات، التي تتسم بضعف تدريبها والتي تفتقر في كثير من الأحيان إلى الحياد وإلى القدرة اللازمة للعمل بطريقة تراعي احتياجات الأطفال. وتستند افتراضات الانتماء إلى الجماعات المسلحة إلى فئات تصنيف واسعة، مثل سن الأشخاص الخاضعين للفرز أو نوع جنسهم أو انتمائهم الإثني، وتستخدم عمليات الفرز أيضاً لأغراض جمع المعلومات الاستخبارية. وكثيراً ما تنتهك ممارسة الفرز هذه، وما يستتبعها من احتجاز، الحق في الطعن في مشروعية سلب الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أخرى. وفي بعض

الحالات، يمكن أن يرقى افتراض الانتماء إلى جماعة مسلحة أيضاً إلى شكل من أشكال العقاب الجماعي. وإدراكاً من الممثلة الخاصة لضرورة ضمان سلامة المدنيين، فهي تذكّر حكومات البلدان المتأثرة بالنزاع المسلح بأهمية اللجوء إلى جهات فاعلة مدنية تتمتع بالخبرة اللازمة في مجال حماية الطفل لتتولى عمليات فرز المدنيين والتقيّد بأحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على عدم اللجوء إلى إجراء احتجاز الطفل إلا في حالة الضرورة القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وفرز المدنيين بلا رقابة قانونية واضحة يجعل الأطفال أيضاً عرضة لانتهاكات أخرى، مثل الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب. وفي هذا الصدد، ترحب الممثلة الخاصة بما يوليه مجلس حقوق الإنسان من اهتمام مستمر لمسألة سلب الحرية فيما يتخذه من قرارات بشأن هذا الموضوع وبشأن بلدان بعينها، وهو اهتمام شمل الدعوة إلى المساءلة في حالات الاحتجاز السري والتعذيب والممارسات التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، بما في ذلك بذريعة مكافحة الإرهاب[٦].

٢١- ومن المسائل المتصلة بسلب حرية الأطفال لارتباطهم بجماعات مسلحة غير تابعة للدول تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً واستخدامهم من جانب القوات الحكومية. وينبغي للدول الأعضاء أن تدرك أنها عندما تجند أطفالاً تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، حتى في غير أوضاع النزاع، على الرغم مما تنص عليه أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فإن قيادات الأطراف المسلحة غير التابعة للدول يمكن أن تستخدم هذا الأمر ذريعة لإضفاء الشرعية على أفعالها. وبناء على ذلك، فمن المرجح أن تواجه الدول الأعضاء وتحتجز مزيداً من الأطفال أثناء العمليات العسكرية. وفي هذا الصدد، تدعو الممثلة الخاصة الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية إقرار سن ١٨ عاماً حداً أدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة، حتى إذا لم يكن الأطفال يستخدمون في النزاعات.

٢٢- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت الممثلة الخاصة في أنشطة دعائية مكثفة ترمي إلى حماية الأطفال الذين سلبت حريتهم لارتباطهم بأطراف النزاعات. وقد ساعد بذل مساعٍ مشتركة على كفالة توفير الحماية المناسبة لحقوق الأطفال الذين تركوا الجماعات المسلحة. ففي السودان، مثلاً، أُفرج عن ٢١ صبياً احتجزوا لارتباطهم المزعوم بجماعة مسلحة غير تابعة للدولة بناء على عفو أصدره رئيس البلد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وذلك في أعقاب زيارة الممثلة الخاصة للبلد والجهود المكثفة التي بذلها العديد من الكيانات التابعة للأمم المتحدة.

٢٣- وفي الصومال، في أعقاب زيارة الممثلة الخاصة للبلد وبذل جهود دعائية واسعة النطاق أيضاً، أطلق سراح ٢٦ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٢ عاماً و١٤ عاماً كانت قد احتجزتهم السلطات في بونتلاند لارتباطهم بجماعة مسلحة غير تابعة للدولة؛ غير أن ٣٨ طفلاً، قدرت

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣١.

أعمارهم بأنها تزيد على ١٤ عاماً وصدرت بحقهم أحكام بصفتهم بالغين، لا يزالون محتجزين في وقت كتابة هذا التقرير، وقد حُكم على بعضهم بالإعدام. وفي كانون الأول/ديسمبر، كانت الأمم المتحدة لا تزال تبذل جهوداً لكفالة إطلاق سراح هؤلاء الأطفال. ويتناول هذا التقرير هذه الشواغل بالتفصيل في الفرع المتعلق بالزيارات الميدانية. وأُطلق سراح ٢٦ طفلاً في أعقاب تسليم أكثر من ١٠٠ طفل من الأطفال المحتجزين في مراكز سرندي وحل – ولال وغالمدوغ إلى جهات معنية بحماية الأطفال، في أواخر عام ٢٠١٥ وفي عام ٢٠١٦.

٢٤- وفي هذا الصدد، واصل مكتب الممثلة الخاصة جهوده الرامية إلى تحسين مبادئ حماية الأطفال مسلوبي الحرية في أوضاع النزاعات المسلحة. ففي تشرين الثاني/نوفمبر، حضرت الممثلة الخاصة في جنيف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وشددت على أهمية التركيز على الأطفال في إطار الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتجاز التعسفي. وقد تعاون مكتب الممثلة الخاصة أيضاً عن كثب مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة طيلة الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك عن طريق المساهمة بالخبرة المتخصصة في مجال حماية الطفل في إطار حلقتي عمل عقدتا في عَمّان وداكار مع مسؤولين حكوميين بشأن مسألة الأطفال المجندين والمستخدمين من قبل الجماعات المتطرفة العنيفة. وشارك مكتب الممثلة الخاصة أيضاً في مناسبة نظمت بالاشتراك مع الفريق التوجيهي للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، في ويلتون بارك، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تناولت موضوع حماية الأطفال من العنف الشديد وركزت على معاملة الأطفال الذين جندوا واستخدموا. وستستخدم نتائج هذا المؤتمر للتحضير لتنظيم مناسبة في باريس، في شباط/فبراير ٢٠١٧، احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لمبادئ باريس. وأخيراً، واصلت الممثلة الخاصة أيضاً الإسهام في المرحلة الأولية من الدراسة العالمية المتعمقة عن الأطفال مسلوبي الحرية، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩[(٧)]، وشاركت في مناسبة نظمت في تشرين الثاني/نوفمبر، في جنيف، مع الخبير المستقل والمؤلف الرئيسي للدراسة العالمية، السيد مانفريد نوفاك.

جيم- إنهاء الانتهاكات الجسيمة

٢٥- استمرت الممثلة الخاصة خلال العام الماضي في إعطاء الأولوية للتحاور مع أطراف النزاعات لإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال. بيد أنه إذا كان إحراز تقدم أمر متوقع، فإن كثرة واختلاف الجهات الفاعلة في النزاعات المسلحة أسهما في إيجاد بيئة حيث تواجه عملية حماية الأطفال صعوبات متزايدة وتستنفد قدراً كبيراً من الموارد. ومن ذلك على وجه الخصوص، فإن تعدد الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الميليشيات التي تستخدمها الحكومات لكي تقاتل نيابة عنها، وتزايد العمليات العسكرية التي تنفذها التحالفات

(٧) انظر الفقرة ٥٢(د).

الدولية، يحد من قدرة الأوساط المعنية بحماية الطفل على منع الانتهاكات الجسيمة والتصدي لها. وطبيعة هذه الجهات الفاعلة في حد ذاتها، بما تتميز به من تكوين فضفاض وعدم وضوح هياكلها القيادية، يمكن أن تعرقل جهود الدعاية الرامية إلى كفالة تنفيذ الضمانات الأساسية، مثل التدابير الوقائية، والتقيّد بمبدأ التمييز.

٢٦- وفي هذا الصدد، فإن أحد أكثر الاتجاهات إثارة للقلق التي وثِّقت في عام ٢٠١٦ وأُشير إليها آنفاً في هذا التقرير، تزايد حوادث الهجمات على المرافق الصحية، بما خلّف أثراً وخيما على حق الأطفال في الرعاية الصحية. فقد تعرضت مستشفيات وسيارات إسعاف وعاملين في المجال الطبي في العديد من البلدان المدرجة في برنامج العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، بما فيها أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والعراق وليبيا ومالي واليمن، لهجمات أو لتهديدات بشن هجمات عليها. وقد تواصلت الممثلة الخاصة بحزم مع أطراف النزاعات بشأن هذه المسألة وشاركت في عدد من المبادرات التي اتُّخذت على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ومن ذلك على سبيل المثال، دعم مكتب الممثلة الخاصة وضع توصيات بشأن التدابير الكفيلة بتعزيز حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يضطلعون حصراً بمهام طبية ومعداتهم ووسائل نقلهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، بسبل منها تقديم توصيات إلى أطراف النزاعات، انسجاماً مع طلب مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٦(٢٠١٦).

٢٧- وركز مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٦، أيضاً على تعزيز التزام أطراف النزاعات بأحكام القانون الدولي. وفي ذلك المؤتمر، شاركت الممثلة الخاصة في اجتماع المائدة المستديرة للقادة رفيعي المستوى بشأن احترام القواعد التي تحمي الإنسانية، حيث مثلت الأمم المتحدة وقدمت تعهدات باسم المنظمة بتشديد رصد الانتهاكات والتحقيق فيها والإبلاغ عنها وزيادة جهود التوعية لدى أطراف النزاع عند حدوث تلك الانتهاكات. وفي المناسبة نفسها، أُطلق *ميثاق إدماج الأشخاص ذوي إعاقة في العمل الإنساني*. وستساعد هذه المبادرة على كفالة عدم نسيان العديد من الأطفال الذين أصيبوا بإعاقات دائمة أثناء النزاع، وفي بعض الأحيان لا لسبب إلا لمجرد الافتقار إلى الخدمات الطبية الأساسية لمعالجة الحالات الثانوية.

٢٨- وقد أضر التعقيد الذي يتسم به التعامل مع تزايد عدد أطراف النزاعات أيضاً بالتحقيق في تلك الحوادث عند وجود ادعاءات بوقوع انتهاكات. وتظل المساءلة مسألة أساسية لإنهاء الانتهاكات الجسيمة، ولا تزال الممثلة الخاصة على التزامها القوي بإنهاء الإفلات من العقاب، بسبل منها إقناع فرادى الدول الأعضاء بالسعي إلى اتخاذ مبادرات وطنية في مجال المساءلة. وفي عام ٢٠١٦، أثمرت المبادرات الدولية الرامية إلى تحقيق المساءلة أيضاً عن إصدار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ورقة سياسة عامة بشأن الأطفال. ودعم مكتب الممثلة الخاصة صياغة هذه الوثيقة التي ستعين على إدراج تلك الجرائم في لوائح الاتهام

متى سمحت الأدلة بذلك، فضلاً عن تحسين تفاعل المحكمة مع الأطفال الضحايا والشهود. وبناء على طلب من مجلس الأمن، واصلت الممثلة الخاصة، طيلة الفترة المشمولة بالتقرير، إحاطة لجان الجزاءات وموافاتها بمعلومات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ومن تلك اللجان اللجنة المعنية بجنوب السودان، في آذار/مارس، واللجنة المعنية بالسودان، في نيسان/أبريل، واللجنة المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في تشرين الثاني/نوفمبر.

دال- الحوار المستمر مع أطراف النزاعات

٢٩- على الرغم من العقبات التي تعترض مساعي إنهاء الانتهاكات الجسيمة، واصلت الأمم المتحدة الاستفادة من جملة وسائل، منها حملة "أطفال، لا جنود" وعمليات السلام للتواصل مع طائفة واسعة من أطراف النزاعات للحصول على التزامات إضافية منها بحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وعند توافر الإرادة السياسية وهامش الحركة تكون خطط العمل من أقوى الآليات لتحسين حماية الأطفال؛ وقد أبرمت ثلاث منها في الفترة المشمولة بالتقرير. وطيلة عام ٢٠١٦، تحاورت الأمم المتحدة مع أطراف النزاعات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، والسودان، والفلبين، وكولومبيا، ومالي، وميانمار، ونيجيريا. وأجري عدد من المناقشات في سياق اجتماع عقدته منظمة نداء جنيف غير الحكومية، في تشرين الثاني/نوفمبر، في جنيف، وأتاحت فرصة هامة للتحاور مع جماعات مسلحة غير تابعة للدول من بين ست حالات قطرية مدرجة في برنامج العمل المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة.

٣٠- ومن أهم الأحداث التي شكلت علامة فارقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن جميع الدول الأعضاء المعنية بحملة "أطفال، لا جنود" أبرمت التزاماً خطياً رسمياً مع الأمم المتحدة بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في قواتها الأمنية. وفي آذار/مارس، وقعت حكومة السودان على خطة العمل الخاصة بها؛ وأُنشئت لجان رفيعة المستوى ولجان تقنية لتيسير وتنسيق عملية تنفيذ خطة العمل تلك. وفي عام ٢٠١٦، استمر إحراز تقدم أيضاً في البلدان الأخرى المعنية بالحملة. فعلى سبيل المثال، أقرت حكومة أفغانستان المبادئ التوجيهية لتقدير السن لاستخدامها في عمليات التجنيد في قوات الدفاع والأمن الوطنية التابعة لها. وواصلت جمهورية الكونغو الديمقراطية إحراز تقدم في معالجة الثغرات المتبقية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة في البلد، وذلك بسبل منها تحقيق معظم الأهداف المحددة في خارطة طريق عام ٢٠١٥ التي وضِعت للتعجيل بتنفيذ خطة العمل الخاصة بالبلد. وفي ميانمار، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير إطلاق سراح ١٠١ طفل وفتى مجند من الجيش وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. ومما يدعو للأسف أن حدة النزاعات الدائرة في جنوب السودان والصومال واليمن أثرت تأثيراً سلبياً على الأطفال ولا تزال تحول دون إحراز تقدم في تنفيذ خطط العمل القائمة. ورغم التطورات الإيجابية التي حققها معظم البلدان المعنية بحملة "أطفال، لا جنود"، إلا أنه لا تزال هناك ثغرات فيما يتعلق بكفالة منع تجنيد الأطفال واستخدامهم والمساءلة عنهما بصورة منهجية في جميع

هذه البلدان تقريباً. وهذه الثغرات مبينة في آخر تقرير قدمه الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة (انظر A/70/836-S/2016/360).

٣١- وأثمر تواصل الأمم المتحدة مع جماعات مسلحة غير تابعة للدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً عن التعهد بالتزامات ملموسة، منها التوقيع على خطتي عمل. ففي السودان، وفي أعقاب اجتماع عقدته الممثلة الخاصة مع الأمين العام للحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال، في أديس أبابا، في أيار/مايو ٢٠١٦، بمشاركة شركاء الأمم المتحدة في الميدان، وُقِّعت في جنيف، في تشرين الثاني/نوفمبر، على هامش اجتماع نداء جنيف، خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، بحضور الممثلة الخاصة. وفي جنوب السودان، وقع الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال وضمان الإفراج عنهم وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة المعنية بحمايتهم. وتشمل خطة العمل هذه أيضاً مسألة قتل الأطفال وتشويههم، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة الأخرى. ومما يدعو للأسف أن تلك الجماعة لم تكن قد اتخذت، في وقت إعداد هذا التقرير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أي إجراء فعلي يذكر تنفيذاً لخطة العمل تلك.

٣٢- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، استمر الحوار المتعلق بفصل الأطفال وتسليمهم مع ميليشيات أنتي – بالاكا وجماعة الثورة والعدالة، وكذلك مع عدد من الفصائل التابعة لائتلاف سيليكا السابق التي أعربت عن رغبتها في التوقيع على خطة عمل. وفي مالي، بدأت الحركة الوطنية لتحرير أزواد وهيئتها التنسيقية، تنسيقية الحركات الأزوادية، مناقشات مع الأمم المتحدة بشأن وضع خطة عمل بهدف إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وكذلك إنهاء ومنع العنف الجنسي والانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة بحق الأطفال؛ وكانت تلك المشاورات لا تزال جارية في وقت كتابة هذا التقرير، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي نيجيريا، بدأ حوار رسمي بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والقيادة العليا لفرقة العمل المدنية المشتركة التي أعربت عن رغبتها في التعاون مع الأمم المتحدة لفصل الأطفال ووقف تجنيدهم واستخدامهم، بسبل منها التوقيع رسمياً على خطة عمل.

٣٣- وقد اضطلعت الممثلة الخاصة بدور نشط في محادثات السلام بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي، وذلك منذ أن تلقت طلباً من أطراف النزاع في أيار/مايو ٢٠١٥. وقد أحرز تقدم كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهو ما يرد بيانه في الفرع المتعلق بالزيارات المدنية من هذا التقرير.

٣٤- وفي الفلبين، واصلت جبهة مورو الإسلامية للتحرير وقوات بانغاسامورو الإسلامية المسلحة العمل على تنفيذ خطة العمل الخاصة بهما وأحرزتا تقدماً كبيراً في هذا الصدد. وفي تطور مشجع، تمكنت الأمم المتحدة أيضاً من استئناف الحوار مع الجبهة الديمقراطية الوطنية للفلبين والجيش الشعبي الجديد بشأن إعلانهما وبرنامج عملهما فيما يتعلق بحقوق الأطفال

وحمايتهم ورعايتهم. وفي ميانمار، أُحرز تقدم في المناقشات الجارية مع الحزب التقدمي الوطني الكاريني والجيش الكاريني، اللذان أبديا استعدادهما للتوقيع على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. ووجهت اللجنة التنفيذية لمنظمة استقلال كاشين وجيش استقلال كاشين دعوة إلى اليونيسيف للمشاركة في ورشة عمل بشأن إنهاء تجنيد الأطفال سمحت بتحديد الثغرات التي تشوب الإجراءات الداخلية المتعلقة بتجنيد الأطفال وبالالتزام بتنقيح مدونة قواعد السلوك الخاصة بهما. وأخيراً، أبدى اتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين استعداده للدخول في مناقشات مع الأمم المتحدة بشأن مسألة تجنيد الأطفال. غير أنه لم يحرز بعد تقدم في هذا الصدد في انتظار دعم الحكومة لخطط العمل المقرر إبرامها مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.

ثالثاً- الزيارات الميدانية التي أجرتها الممثلة الخاصة

ألف- أفغانستان

٣٥- شاركت الممثلة الخاصة، في أثناء زيارة قامت بها إلى أفغانستان، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، في حوار رفيع المستوى مع الحكومة لدعم تنفيذ خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وخريطة الطريق المتعلقة بالامتثال التي اتُفِق عليها في آب/أغسطس ٢٠١٣. واجتمعت الممثلة الخاصة أيضاً مع شركاء رئيسيين، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والسلك الدبلوماسي والمجتمع المدني.

٣٦- ورحبت الممثلة الخاصة بما أبدته الحكومة من إرادة سياسية والتزام بتنفيذ خطة العمل تنفيذاً تاماً. وأجرت الممثلة الخاصة أيضاً مناقشات مفتوحة مع الحكومة بشأن التحديات التي لا تزال قائمة، وهي تشمل ما يلي: (أ) ضمان تنفيذ الصكوك والآليات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال تنفيذاً منهجياً؛ (ب) تعزيز الإشراف والمراقبة على التجنيد من جانب الشرطة المحلية الأفغانية؛ (ج) تحقيق المساءلة منعاً لتجنيد الأطفال واستخدامهم في المستقبل؛ (د) توفير برامج وبدائل لإعادة الإدماج لصالح الأطفال. ومنذ تلك الزيارة، افتتحت الحكومة ١١ وحدة إضافية معنية بحماية الطفل في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية، ليصل مجموع تلك الوحدات إلى ١٧ وحدة في جميع أرجاء البلد.

٣٧- وأثارت الممثلة الخاصة مع الحكومة أيضاً مسألة احتجاز الأطفال بناء على تهم تتعلق بالأمن القومي، منها الارتباط بالجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. وفي تطور مشجع، أصدرت المديرية الوطنية للأمن، في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، توجيهاً يقضي بوقف نقل الأطفال إلى مرافق احتجاز البالغين وتيسير إطلاق سراحهم منها، بما في ذلك مرفق الاحتجاز ذو الإجراءات الأمنية القصوى الكائن في ولاية باروان قرب مدينة كابل. وفيما يتصل بحماية

المدارس والمستشفيات، لاحظت الممثلة الخاصة بقلق تزايد أعداد الهجمات التي تستهدف هذه المرافق وشجعت الحكومة على اتخاذ تدابير لمنع استخدام المدارس لأغراض عسكرية. وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٦، أرسلت وزارة التعليم توجهين إلى جميع الوزارات المعنية بالأمن تؤكد فيهما على التزام أفغانستان بإعلان المدارس الآمنة، الموقع في عام ٢٠١٥، وتطلب فيهما من قوات الأمن الامتناع عن استخدام المدارس لأغراض عسكرية.

٣٨- وأثارت الممثلة الخاصة أيضاً مع السلطات ممارسة باشا بازي، التي تتمثل في استغلال الغلمان والاعتداء عليهم جنسياً من قبل رجال في مراكز النفوذ، بما في ذلك في قوات الأمن الوطنية الأفغانية، وشددت على ضرورة تجريم ممارسة الاعتداء الجنسي على الأطفال هذه.

باء- السودان

٣٩- زارت الممثلة الخاصة السودان في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ لحضور التوقيع على خطة العمل (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) والتحاور مع حكومة السودان بشأن حماية الأطفال. ولمست الممثلة الخاصة التزاماً بذلك من جانب المسؤولين الحكوميين، وأكدت على ضرورة تجسيد هذا الالتزام أثناء تنفيذ خطة العمل. وشددت الممثلة الخاصة على ضرورة السعي إلى تحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، وأكدت على أن وصول الأمم المتحدة إلى المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالنزاع أمر حاسم لنجاح خطة العمل. وخلال تلك الزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة أتيحت لها إمكانية الوصول إلى ٢١ طفلاً محتجزاً لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني لارتباطهم المزعوم بإحدى الجماعات المسلحة. وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه في هذا التقرير، فقد أطلق سراح هؤلاء الأطفال في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بعد جهود حثيثة دفاعاً عن قضية هؤلاء الأطفال.

جيم- كولومبيا وكوبا، من أجل عملية السلام في كولومبيا

٤٠- واصلت الممثلة الخاصة، في عام ٢٠١٦، التحاور مباشرة مع حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. وسافرت الممثلة الخاصة إلى هافانا في أيار/مايو لحضور التوقيع على اتفاق بشأن فصل الأطفال والتعهد بوضع برنامج شامل للرعاية الخاصة (انظر البيان المشترك رقم ٧٠)[٨]. وجاء هذا الاتفاق نتيجة لجهود التعبئة الدؤوبة التي بذلتها الممثلة الخاصة وفرقة العمل القُطرية المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال في كولومبيا والإبلاغ عنها، التي يشترك في رئاستها كل من اليونيسيف والمنسق المقيم. ومن خلال هذا الاتفاق، التزمت الأطراف بإيلاء الأولوية لمبدأ مصالح الطفل الفضلى ولكفالة معاملة الأطفال بوصفهم ضحايا.

(٨) انظر https://www.mesadeconversaciones.com.co/comunicados/comunicado-conjunto-70-la-habana-cuba-15-de-mayo-de-2016.

٤١- وإثر صدور نتائج الاستفتاء المتعلق باتفاق السلام النهائي، كررت الأطراف مع ذلك التزامها بمواصلة تنفيذ تدابير بناء ثقة ذات طابع إنساني، بما يشمل فصل الأطفال عن معسكرات القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. ومنذ التوقيع على اتفاق منقح في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استمر بذل الجهود الرامية إلى كفالة إيلاء الأولوية لفصل وإعادة إدماج جميع الأطفال القصر المرتبطين بالقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي ولوضع ضمانات عدم التكرار موضع التنفيذ منعاً لإعادة تجنيدهم من قبل أطراف مسلحة أخرى.

٤٢- وبناء على طلب الأطراف، يواصل مكتب الممثلة الخاصة العمل على دعم تلك العملية بصفته مراقباً وضامناً لها. وبالنظر إلى التحديات السياسية والعملية المقبلة، ستواصل الممثلة الخاصة جهود التعبئة التي تبذلها للتأكيد على الحاجة الماسة إلى توفير الحماية والسلام لأطفال كولومبيا ولتقديم نتائج ملموسة بعد أربع سنوات من الحوار.

دال- الصومال

٤٣- وخلال الزيارة الثانية التي قامت بها الممثلة الخاصة إلى الصومال، الفترة من ١٦ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، اجتمعت مع ممثلي الحكومة وقيّمت تنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم من قِبل الجيش الوطني الصومالي. وتحاورت أيضاً مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وناقش معها الدور الحيوي الذي يتعين على البعثة أن تضطلع به في مجال حماية الأطفال. وأثارت معها أيضاً المزاعم بارتكاب وحدات تابعة لها انتهاكات لحقوق الأطفال.

٤٤- وكانت الممثلة الخاصة قد اعتبرت احتجاز الأطفال بسبب ارتباطهم بحركة الشباب من المسائل التي تدعو إلى القلق خلال زيارتها السابقة إلى الصومال. ورغم إطلاق سراح أطفال من مراكز سيريندي وحل ولال وغالمودوغ، مثلما ذُكر سابقاً في هذا التقرير، فإن انعدام الشفافية والرقابة في تصنيف الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن القومي وتحديد أماكن وجود الأطفال المصنفين على أنهم خطرون للغاية والمحنة التي يعيشونها، هي مسائل لا تزال تشكل مصدر قلق بالغ. وقد كانت الأمم المتحدة منخرطة في جهود دؤوبة لحشد الدعم بشأن تلك المسألة في وقت كتابة هذا التقرير، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤٥- وفي بونتلاند، أعربت الممثلة الخاصة عن جزعها لاستمرار احتجاز أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً منذ آذار/مارس بتهمة الارتباط بحركة الشباب ولصدور أحكام بالإعدام على ١٠ منهم بناء على التهمة نفسها. ورغم أن السلطات في بونتلاند أكدت للأمم المتحدة أن عقوبة إعدام لن تطبق على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، لم يتحقق أي تقدم بشأن إلغاء الأحكام بالإعدام التي صدرت ولا حتى بشأن تأكيد إطلاق سراح الأطفال المحتجزين الآخرين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و١٨ عاماً. وعلاوة على ذلك، ومنذ زيارة الممثلة

الخاصة، صدرت بحق أطفال آخرين تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و١٨ عاماً، يعتبرون بالغين بموجب دستور بونتلاند، أحكام بالسجن لفترات طويلة. وفي هذا الصدد، تكرر الممثلة الخاصة دعوتها إلى إطلاق سراح هؤلاء الأطفال وتحث السلطات الاتحادية والإقليمية على أن تسارع إلى حل جميع أوجه الغموض القانونية القائمة وأن تدرج في قوانينها المحلية الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

رابعاً- العمل مع المنظمات الإقليمية

٤٦- واصلت الممثلة الخاصة تعاونها الوثيق مع الاتحاد الأفريقي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقدمت إحاطة إلى مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، في أيار/مايو ٢٠١٦، خلال جلسته المفتوحة التي خصصها لمسألة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والتي ركزت على حماية المدارس. وخلال تلك الجلسة، تلقت الممثلة الخاصة دعماً قوياً من أعضاء المجلس الذين أعلنوا تأييدهم لحملة "أطفال، لا جنود" وأعلنوا التزامهم بحماية المدارس والمستشفيات، بما يشمل الامتناع عن استخدامها للأغراض العسكرية. وفي حزيران/يونيه، شارك مكتب الممثلة الخاصة في حلقة عمل كان الهدف منها هو وضع إطار للامتثال لحقوق الإنسان لفائدة عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي. ومما يدل على عمق تعاون الممثلة الخاصة مع الاتحاد الأفريقي، عملت طيلة الملتقى السنوي للاتحاد الأفريقي المخصص للمبعوثين الخاصين والوسطاء للتأمل والتفكير في تعزيز السلام والأمن والاستقرار، الذي عقد في شرم الشيخ، بمصر، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مع المشاركين في الملتقى على تسليط الضوء على الشواغل المتصلة بعمل هؤلاء المشاركين مما يتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة. وأخيرا، نوقشت مسألة الانتهاكات المنسوبة إلى أفراد الوحدات التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عدة مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٧- وواصلت الممثلة الخاصة تعزيز شراكتها مع الاتحاد الأوروبي، الذي يعد أحد الشركاء الرئيسيين في الحوار المتعلق بحقوق الإنسان وبناء القدرات الجاري مع العديد مع البلدان المدرجة في برنامج العمل المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة. وفي كانون الثاني/يناير، تحدثت أمام اللجنة الفرعية المعنية بالدفاع والأمن التابعة للبرلمان الأوروبي أثناء جلسة حوار جرى فيها تبادل الآراء والمعلومات عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، والصعوبات في مجال إعادة إدماجهم، والتحديات التي تعترض بعثات الأمن والدفاع المشتركة في مواجهة المسائل المتصلة بالأطفال والنزاعات المسلحة.

٤٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، دُعيت الممثلة الخاصة للمشاركة في المناقشة المواضيعية التي عقدتها اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان، التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، عن موضوع حماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والطوارئ والكوارث. وألقت الممثلة الخاصة كلمة شجعت فيها على زيادة التفاعل بين مكتبها واللجنة. وعملاً باتفاق

التعاون بين جامعة الدول العربية ومكتب الممثلة الخاصة، الموقّع في عام ٢٠١٤، شارك مكتب الممثلة الخاصة أيضاً في الاجتماع العام للتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٦.

٤٩- وواصلت الممثلة الخاصة التعاون مع المنظمات الإقليمية التي تشمل ولاياتها مسائل متصلة بالنزاعات. ويستمر تعاونها على وجه الخصوص مع منظمة حلف شمال الأطلسي، وذلك بهدف تعميق شراكتهما المتعلقة بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة ودعم الجهود الجارية لتعميم مراعاة هذه المسألة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، التقت الممثلة الخاصة في بروكسل بالأمين العام المساعد الجديد لشؤون العمليات ونائب الأمين العام لمناقشة السبل الكفيلة بزيادة تعزيز حماية الأطفال في العمليات التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي. وقدمت أيضاً إحاطة إلى لجنة السياسات المتعلقة بالعمليات وشددت على دور منظمة حلف شمال الأطلسي ومسؤوليته فيما يتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. واجتمعت الممثلة الخاصة، أثناء زيارتها أفغانستان في شباط/فبراير ٢٠١٦، مع قائد بعثة الدعم الوطيد للناتو والممثل المدني السامي للمنظمة للإعراب عن قلقها إزاء تزايد عدد الخسائر في الأرواح بين الأطفال والدعوة إلى تعيين مستشار لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة في بعثة الدعم الوطيد في أفغانستان. وقد شُغلت هذه الوظيفة في أيار/مايو ٢٠١٦.

٥٠- وساهم مكتب الممثلة الخاصة في وضع سياسات منظمة حلف شمال الأطلسي ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، بما فيها "إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الإبلاغ وتبادل المعلومات لدعم حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة"، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والذي يحدد دور منظمة حلف شمال الأطلسي في دعم الأمم المتحدة في حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، حضر موظفو مكتب الممثلة الخاصة محادثات موظفي الناتو والأمم المتحدة التي عُقدت في آذار/مارس.

خامساً- العمل مع آليات ومبادرات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥١- بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الطفل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تكون جميع دول العالم تقريباً قد صدقت على هذه المعاهدة ويصبح بذلك الإطار المعياري العالمي لحماية حقوق الطفل متين البنية. غير أن الممثلة الخاصة لا تزال تتحاور مع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بغية تحقيق الهدف المتمثل في تصديق جميع دول العالم عليه وتعزيز الحماية القانونية لحقوق الأطفال في حالات النزاعات. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت الممثلة الخاصة اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء وتعاونت عن كثب في هذا الشأن مع المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمجموعات الإقليمية. وأصبحت أربعة بلدان إضافية، هي باكستان

وبروني دار السلام وساموا وغينيا، دولاً أطرافاً في البروتوكول الاختياري خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٢- ومع أن التشريعات والسياسات التي اعتمدت على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي دعمت هذا الإطار القانوني الدولي وعززته في بعض الأحيان، فإن هذا التقرير بيّن أن هناك فجوة بين المعايير المتفق عليها دولياً في مجال حقوق الطفل وتنفيذها العملي في حالات النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، واصلت الممثلة الخاصة إيلاء الأولوية لتوثيق التعاون بين مكتبها والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومن خلال آليات الإبلاغ من جانب الدول، أدت هيئات المعاهدات دوراً هاماً في تحديد الثغرات القائمة بين الإطار القانوني والسياساتي والممارسة العملية وقدمت توصيات لمعالجة أي أوجه قصور في هذا المجال. وترحب الممثلة الخاصة بالاهتمام المستمر الذي توليه الدول الأطراف للتقدم المحرز والتحديات الماثلة في مجال التصدي لأثر النزاعات المسلحة على الأطفال في تقاريرها المقدمة إلى اللجنتين. وعلى سبيل المثال، في التقريرين اللذين قدمتهما جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/COD/3-5) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/COD/4)، أشارت الدولة الطرف إلى التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وغيرهما من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم من قبل القوات المسلحة والأجهزة الأمنية. وفي هذا الصدد، سُلط الضوء على زيادة الجهود التعاونية بين الدول الأطراف والممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان باعتبار ذلك سبيلاً لإحراز تقدم في وضع حد لمعاناة الأطفال من جراء النزاعات المسلحة. وللاستشهاد بمثال آخر على هذا التعاضد، قدّمت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، في تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/CAF/2)، موجزاً عن حالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة فيها، وتشجع الممثلة الخاصة اللجنة والجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ ما يلزم من إجراءات في الوقت المناسب لمتابعة هذه الحالة، ولا سيما من خلال اعتماد ملاحظات ختامية قوية وتقديم الدعم اللازم لتنفيذها تنفيذاً سريعاً. وترحب الممثلة الخاصة أيضاً بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري السابع لكولومبيا (CCPR/C/COL/Q/7) وردود الحكومة عليها (CCPR/C/COL/Q/7/Add.1)، وهو تعاون أدى إلى التركيز على منع استخدام الأطفال وتجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة وعلى اتخاذ تدابير تكفل منع إشراك الأطفال في الأنشطة الاستخبارية أو في الأنشطة المدنية - العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة، في ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن كولومبيا (CCPR/C/COL/CO/7)، على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى منع استخدام الأطفال وتجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة، وعلى تقديم الدعم الكافي لإعادة إدماجهم، وضمان اعتبار جميع الأطفال المفصولين عن الجماعات المسلحة على أنهم ضحايا.

٥٣- وأولت الممثلة الخاصة الأولوية أيضاً للتعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشامل من خلال تقديم ثلاث مساهمات عن الجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والفلبين خلال

الفترة المشمولة بالتقرير. وتشير في هذا الصدد إلى أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء أثار مسألة الأطفال والنزاع المسلح خلال الاستعراض المتعلق بالصومال، الذي قدم فيه مكتب الممثلة الخاصة مساهمة في عام ٢٠١٥، وأوصى، في جملة أمور، بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وضمان التنفيذ الفعال لخطتي العمل اللتين وضعتا في عام ٢٠١٢ بشأن إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وبشأن إنهاء قتل الأطفال وتشويههم (انظر A/HRC/32/12). وتشجع الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على مواصلة تناول القضايا المتصلة بالأطفال والنزاعات المسلحة في البلدان المعنية، وترحب بالممارسة المتمثلة في اعتماد توصيات ملموسة، وتشجع على إدراج إشارات إلى ما توصلت إليه هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة من استنتاجات ذات صلة لضمان مواصلة الالتزام بها ومتابعتها من قبل مختلف الجهات الفاعلة في مجال حماية حقوق الأطفال. وفي هذا الصدد، ستواصل الممثلة الخاصة تقصي سبل زيادة التعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٥٤- وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، واصل مكتب الممثلة الخاصة دعم الجهود المبذولة في إطار مبادرة الأمين العام "حقوق الإنسان أولاً"، وشارك مع نائب الأمين العام في الحوار التفاعلي الذي دار في الجمعية العامة بشأن تلك المبادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لمعالجة شواغل حقوق الإنسان في حالات النزاع. وعُممت الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة أيضاً في المبادرات المتخذة على نطاق المنظمة بشأن قضايا حقوق الإنسان. وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة مثلاً، شاركت الممثلة الخاصة في إطلاق تحالف الغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، الذي تقوده منظمة العمل الدولية والذي يهدف إلى تعزيز الجهود المنسقة الرامية إلى القضاء على العمل القسري، بما يشمل منع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وفي مناسبة أخرى، قدم مكتب الممثلة الخاصة إسهامات في خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف (A/70/674)، بغية كفالة إدراج ضمانات لحماية الأطفال فيها.

٥٥- وأخيراً، فقد شاركت الممثلة الخاصة على نطاق واسع، طيلة الفترة المشمولة بالتقرير، في جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز ردة فعل الأمم المتحدة إزاء ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وشاركت في اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق الخارجي المستقل للاستعراض المعني بأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ارتكبها أفراد قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وشارك مكتب الممثلة الخاصة أيضاً في أفرقة عاملة شتى، منها الفريق العامل المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢(٢٠١٦)، كما شارك في صياغة الوثائق ذات الصلة بتحسين استجابة الأمم المتحدة إلى تلك الادعاءات. وعلى سبيل المثال، شارك مكتب الممثلة الخاصة بهمة في صياغة التوجيهات المتعلقة بإعداد عمليات حفظ السلام الحالية والمقبلة التابعة للأمم المتحدة ونشرها وإعادة أفرادها إلى أوطانهم.

سادساً- التوصيات

٥٦- لا تزال الممثلة الخاصة تشعر بقلق بالغ إزاء حجم وشدة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بحق الأطفال في عام ٢٠١٦، والتي تشمل مستويات مفزعة من القتل والتشويه، والتجنيد والاستخدام، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وتدعو مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع وقوع هذه الانتهاكات. وفي ضوء ما للنزاعات من أثر على الأطفال على وجه الخصوص، تدعو الممثلة الخاصة أطراف النزاعات إلى أن تنهي فوراً جميع القيود المفروضة على تلقي المدنيين المعونة الإنسانية وأن تسمح بوصول الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية إليهم بلا عوائق.

٥٧- وتشجع الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على الإبقاء على ممارسة إدراج توصيات تتعلق بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة عند دراسة أو اعتماد قرارات بشأن حلات تتعلق ببلدان محددة، وكذلك في عملية الاستعراض الدوري الشامل، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ تلك التوصيات. وتشجع الممثلة الخاصة أيضاً مجلس حقوق الإنسان على مواصلة إدراج انتهاكات حقوق الطفل في قراراته التي ينشئ أو يجدد بها ولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٥٨- وترحب الممثلة الخاصة بالاهتمام المستمر الذي توليه الدول الأطراف للتقدم المحرز والتحديات الماثلة في مجال التصدي لأثر النزاعات المسلحة على الأطفال في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تحث جميع الدول الأعضاء المعنية على إدراج، في تقاريرها إلى هاتين الهيئتين، حسب الاقتضاء، إشارات محددة إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، والثغرات التي تشوب أطرها القانونية والسياساتية السارية، ومبادرات كفالة المساءلة.

٥٩- وتشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية أيضاً على استخدام الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أدوات لحشد الدعم لتعزيز متابعة الدول الأطراف التوصيات المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة وتنفيذها.

٦٠- وتشجع الممثلة الخاصة جميع الجهات الفاعلة على مضاعفة جهودها الرامية إلى التصدي لأثر النزاعات على الفتيات. وفي هذا الصدد، تدعو الممثلة الخاصة الدول الأعضاء إلى كفالة توفير الخدمات الملائمة لإعادة إدماج الفتيات المرتبطات بأطراف النزاعات، فضلاً عن دعم المجتمعات المحلية لعودة الفتيات اللواتي زُوّجن قسراً واللواتي تعرضن للعنف الجنسي واللواتي صرن حوامل.

٦١- وتناشد الممثلة الخاصة الدول الأعضاء مجدداً أن تعامل الأطفال الذين يدعى أنهم مرتبطون بجماعات مسلحة غير تابعة للدول معاملة الضحايا بالأساس يحق لهم التمتع بالحماية الكاملة لحقوقهم وأن تعجل باعتماد ترتيبات لتسليمهم إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال. وتحث الممثلة الخاصة أيضاً مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ذات الصلة على التركيز على ما لعمليات فرز المدنيين الواسعة النطاق المنفذة في حالات النزاعات المسلحة من أثر سلبي على حقوق الأطفال.

٦٢- وترحب الممثلة الخاصة بالتقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في تحقيق مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وتشجع الحكومات على تعزيز دعمها لنظم العدالة وذلك بتخصيص الموارد والإمكانيات الكافية للتحقيق مع الجهات التي ترتكب جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع، ومقاضاتها. وتحث مجلس حقوق الإنسان أيضاً على التركيز على مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة عند تكليف لجان التحقيق بولايات أو عند عقد دورات استثنائية.

٦٣- وترحب الممثلة الخاصة بالتصديقات الأخيرة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتكرر مناشدتها الدول التي لم تصدق على الاتفاقية ولم توقع عليها بعد أن تفعل ذلك؛ وأن تسن تشريعات تحظر وتجرم صراحة تجنيد واستخدام الأطفال في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة وتحظر وتجرم استخدامهم في الأعمال العدائية؛ وأن تحدد سن ١٨ عاماً حداً أدنى للتجنيد في القوات المسلحة لدى إيداع إعلانها الملزم عند التصديق على البروتوكول الاختياري.